الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع يد المعيبة ولا شيء له غيرها
وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين
قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص
بمقدار شجته يبدأ من اي جانب شاء وان شاء اخذ الارش
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة واذا اصطلح
القاتل واولياء المقتول سقط القصاص ووجب المال قليلا كان
او كثيرا فان عفا احد الشركاء من دم او صالح من نصيبه على عوض
سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا
قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا واذا قتل واحد
جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك
فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص
فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص
على واحد منهما وعليهما نصف الدية فان قطع واحد يميني رجلين
فحضرا فلهما ان يقطعا يده وياخذا منه نصف الدية واذا اقر العبد
يقسمانه نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف

نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى اخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني
على عاقلته والله اعلم **كتاب الديات** اذا قتل رجل رجلا
شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما مائة من الابل ارباعا
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل
خاصة فان قضي بالدية من غير الابل لم تغلظ وقتل الخطأ تجب به
الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة
من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن
الورق عشرة الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما من البقر
مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)